

Distr.: General
30 April 2006

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة
الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني
بعدم الامتثال
الاجتماع الأول
جنيف، ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

تقرير الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بعدم الامتثال عن أعمال اجتماعه الأول

مقدمة

١ - قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، في مقره اتفاقية استكهولم - ١٤/١ بشأن عدم الامتثال والذي تم اعتماده في الاجتماع الأول المنعقد في بونتا ديل إيست بأوروغواي من ٢ إلى ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، أن يعقد اجتماعاً لفريق عامل مخصص مفتوح العضوية لبحث التدابير والآليات المؤسسية بشأن عدم الامتثال طبقاً للمادة ١٧ وذلك لمدة يومين أو ثلاثة أيام، قبل الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف مباشرة. وتنص الاتفاقية في المادة ١٧ منها على ما يلي:

"يقوم مؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن عملياً، بوضع واعتماد تدابير وآليات مؤسسية لتحديد عدم الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية ولمعاملة الأطراف التي يثبت عدم امتثالها."

٢ - وبناء على ذلك، عُقد اجتماع للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية بشأن عدم الامتثال في ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. بمركز جنيف الدولي للمؤتمرات بجنيف.

أولاً - افتتاح الاجتماع

٣ - قام السيد جون وايتلو، نائب رئيس فرع المواد الكيميائية التابع لشعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والأمين التنفيذي بالإجابة للاتفاقية في الاجتماع بافتتاح الاجتماع في الساعة ١٥،١٠ من صباح الجمعة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ورحب بالممثلين.

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - عام

٤ - على الرغم من أن المقرر اتفاقية استكهولم - ١٤/١ لم يحدد أن الفريق سيعمل كهيئة فرعية لمؤتمر الأطراف، وافق الفريق العامل على أن تكون علاقته بالمؤتمر، حسب التعريف، بوصفه هيئة فرعية؛ وبالتالي سيعمل وفقاً لذلك.

باء - انتخاب أعضاء المكتب

٥ - أشار ممثل الأمانة إلى أنه طبقاً للمادة ٢٦ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، فإن النظام الداخلي ينطبق بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية على أعمال اجتماعات أي من الهيئات الفرعية رهناً بأي تعديلات يقرها مؤتمر الأطراف. وبذلك تنطبق أحكام هذا النظام الداخلي على الفريق العامل. وقد استرعى الانتباه إلى المادة ٣٠ بشأن انتخاب أعضاء المكتب للهيئات الفرعية، والتي تنص على أن تنتخب كل هيئة فرعية أعضاء مكتبها، خلاف الرئيس ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك. ونظراً لعدم قيام مؤتمر الأطراف بانتخاب رئيس الفريق العامل فإن ذلك ينطوي ضمناً على أن تنتقل المسؤولية إلى الفريق العامل نفسه.

٦ - وقد انتخب الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية بالإجماع الأنسة آن دانييل (كندا) رئيسة، والسيد ديون سيتوارت (جزر البهاما) مقررًا. ونظراً لقصر مدة الاجتماع، اتفق، على أنه لا لزوم لانتخاب نواب الرئيس.

جيم - إقرار جدول الأعمال

٧ - أقر الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد بالوثيقة UNEP/POPS/OEWG-NC.1/1:

١ - افتتاح الاجتماع.

٢ - المسائل التنظيمية.

(أ) انتخاب أعضاء المكتب؛

(ب) إقرار جدول الأعمال؛

(ج) تنظيم العمل.

- ٣ - النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية لتحديد عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية ولمعاملة الأطراف التي يثبت عدم امتثالها.
- ٤ - مسائل أخرى.
- ٥ - اعتماد التقرير.
- ٦ - اختتام الاجتماع.

دال - تنظيم العمل

- ٨ - قرر الفريق العامل أن يجتمع من الساعة العاشرة صباحاً وحتى الساعة الواحدة ظهراً ومن الساعة الثالثة بعد الظهر وحتى الساعة السادسة مساءً، على أن يخضع ذلك للتغييرات حسب الاقتضاء.

هاء - الحضور

- ٩ - شارك في الاجتماع ممثلو الأطراف التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينافاسو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، جزر البهاما، الجماعة الأوروبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، راندا، رومانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، عمان، غانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فييت نام، كندا، كوت ديفوار، كينيا، لبنان، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان.
- ١٠ - وحضر الاجتماع ممثلو غير الأطراف التالية كمراقبين: إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، بلجيكا، تركيا، الجمهورية الدومينيكية، الرأس الأخضر، السودان، غينيا، كمبوديا، ليتوانيا، ماليزيا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية
- ١١ - وحضر الاجتماع أيضاً المراقب الدائم لفلسطين.
- ١٢ - ومثلت في الاجتماع هيئات الأمم المتحدة ووحدات الأمانة، وأمانات الاتفاقيات والوكالات المتخصصة التالية: مرفق البيئة العالمية، وأمانة الأوزون، وأمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وأمانة اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث والبنك الدولي.

١٣ - كما مُثلت في الاجتماع المنظمات غير الحكومية التالية: المركز المعني بالقانون البيئي الدولي ومنظمة عدالة الأرض (Earth Justice) وصندوق الصحة البيئية، والمجلس الدولي لرابطات المواد الكيميائية وأمانة الشبكة الدولية للقضاء على الملوثات العضوية الثابتة، وتحالف استدامة الجزر (C.I. Inc)، الشبكة الوطنية للسموم (Inc).

ثالثاً - النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية لتحديد عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية والمعاملة الأطراف التي يثبت عدم امتثالها

١٤ - كان أمام الفريق العامل عند النظر في هذا البند مذكرة من الأمانة، تحتوي في مرفقها على مشروع نص عن الإجراءات والآليات المؤسسية بشأن عدم الامتثال بموجب المادة ١٧ أعدته الأمانة استجابة لطلب مؤتمر الأطراف في مقرره اتفاقية استكهولم - ١٤/١ (UNEP/POPS/OEWG-NC.1/2). كما كان معروضاً على الفريق العامل مذكرة من الأمانة تحتوي في مرفقها على تجميع لآراء ومقترحات عن الإجراءات والآليات المؤسسية بموجب المادة ١٧ تم تقديمها إلى الأمانة استجابة أيضاً لطلب من مؤتمر الأطراف ورد في مقرره اتفاقية استكهولم - ١٤/١ (UNEP/POPS/OEWG-NC.1/INF/1).

١٥ - قالت ممثلة الأمانة إنه تم إعداد مشروع النص الوارد في مرفق الوثيقة UNEP/POPS/OEWG-NC.1/2 استناداً إلى آراء ومقترحات كل من الأطراف والمراقبين، مع مراعاة التطورات الحديثة العهد بشأن الامتثال للاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف. وقد أُولى اعتبار متماثل لجميع التقارير. وأشارت إلى أنه تم استخدام أقواس معقوفة داخل النص لتبيان الصياغة أو العناصر البديلة التي كان من المقرر أن يتم التوصل إلى اتفاق بشأنها. وأشارت كذلك إلى أن النص بأكمله موضوع داخل قوسين معقوفين لعكس الرأي الذي أعربت عنه بعض الأطراف في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف والذي يفيد بأنه ينبغي إرجاء مناقشة الوثيقة إلى وقت لاحق.

١٦ - اتفق الفريق العامل على استخدام الوثيقة كأساس لمناقشاته، وبدأ النظر في البند ببيانات عامة أدلى بها كل من الأطراف والمراقبين بشأن مواصلة استحداث آلية للامتثال للاتفاقية.

١٧ - كان هناك اتفاق عام على أن تحقيق أهداف الاتفاقية يتطلب قيام جميع الأطراف بتنفيذها بالكامل، ولذلك فإن وجود آلية امتثال فعالة يعتبر أساسياً. بيد أنه تم الإعراب عن آراء مختلفة بشأن الوقت الذي توضع فيه الآلية موضع التنفيذ. فقد أعرب العديد من الممثلين عن اعتقادهم بأنه ينبغي إنشاؤها بأسرع ما يمكن للتعجيل بتقديم المساعدة إلى الأطراف. ودعا العديد من الممثلين الآخرين إلى الانتظار لبعض الوقت من أجل الاستفادة من حصيلة التجارب بشأن نوعية ما قد ينشأ من مشاكل عدم الامتثال وبشأن أداء الاتفاقية ذاتها على السواء.

١٨ - كان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي أن يكون إجراء عدم الامتثال غير تصادمي، وغير مثير للخصام، وعادل، وجامع، وشفاف، وفعال، ومرن، وقادر على توفير مختلف أنواع المساعدات للأطراف. واسترعى العديد من الممثلين الانتباه إلى الحاجة إلى إبراز مبدأ المسؤولية المشتركة وإن تكن متباينة في الإجراءات، فيما شدد العديد من الممثلين الآخرين على الحاجة إلى ضمان أن مسألة هذا

المبدأ، إذا كان لذلك ضرورة، ينبغي تأطيرها في السياق المناسب لها. وفي حين شدد العديد من الممثلين على الحاجة إلى البساطة فإن أحد الممثلين تشكك في قيمة مثل هذا التركيز مؤكداً أنه ينبغي أن يتمثل هدف الفريق العامل في النهوض بالعدالة وإعداد آلية تكون عملية ومجدية ومفيدة.

١٩ - كان هناك اتفاق على أنه ينبغي أن يتمثل هدف إجراء عدم الامتثال في التشجيع على الامتثال للاتفاقية وتيسيره، وليس معاقبة الأطراف التي تعجز عن الوفاء بالتزاماتها. فمثل هذا النهج له أهميته على وجه الخصوص للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، والتي يؤدي افتقارها النسبي إلى الموارد إلى تعصيب امتثالها للاتفاقية. وحبذ بعض الممثلين في هذا الصدد وضع أدوات إضافية لكفالة قدرة تلك البلدان على تنفيذ الاتفاقية؛ وقد طُرح اقتراح بأن أنسب استجابة لعدم الامتثال هي بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية والمالية.

٢٠ - شدد بعض الممثلين على الحاجة إلى النهوض بالتنسيق بين الأطراف، وأعربوا في حديثهم عن تحييد إنشاء مراكز إقليمية لتعزيز امتثال البلدان النامية. وحبذ آخرون إنشاء لجنة للامتثال محدودة العضوية تتألف من خبراء مستقلين يتم تعيينهم من خلال مشاورات إقليمية مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل.

٢١ - ونظر الفريق العامل في أعقاب التعليقات العامة التي أُبدت، في أحكام محددة من مرفق الوثيقة UNEP/POPS/OEWG-NC.1/2. واستعرض الفريق العامل أثناء المناقشات النص بكامله باستثناء الفقرات ٣٠ - ٣٢ و ٣٤ - ٣٨ و ٤١ - ٥٥ من هذه الوثيقة.

٢٢ - ناقش الفريق مطولاً الأحكام المتعلقة بالهدف والطابع والمبادئ الأساسية لتدابير عدم الامتثال المقترحة. وبما أن المحتوى الدقيق لهذه الأحكام يعتمد جزئياً على نتائج المفاوضات بشأن ما تبقى من النص، قرر الفريق العامل إرجاء النظر في هذه الأحكام إلى أن ينتهي من القراءة الأولى لبقية الوثيقة.

٢٣ - وأثناء بحث التدابير الإضافية المتاحة أمام اللجنة في حال عدم امتثال أي طرف، اقترح أحد الممثلين متكلماً نيابة عن مجموعة إقليمية، بأن مثل هذه التدابير لا ينبغي أن تطبق إذا كان خرق الطرف لالتزاماته ناشئاً عن الافتقار إلى المساعدة المالية أو التقنية. وعارض العديد من الممثلين الآخرين هذا الاقتراح مؤكداً أنه سيؤدي إلى تقويض مساواة الدول أمام القانون. وكما كانت هناك وجهات نظر مختلفة بشأن ما إذا كان ينبغي أن تقتصر التدابير المتاحة أمام اللجنة في حال عدم الامتثال، على تلك المحددة بجلاء في مشروع النص.

٢٤ - وفيما يتعلق بانتخاب أعضاء لجنة الامتثال، اتفق الفريق العامل بصورة مؤقتة على ضرورة أن ينص مشروع النص على أن تنتخب اللجنة الرئيس الخاص بها ولا لزوم إلى الرجوع بشكل محدد إلى انتخاب أعضاء آخرين حيث أن المادة ٣٠ من النظام الداخلي للاتفاقية قد منحت الهيئات الفرعية صلاحية اتخاذ قرارات كهذه. كما اتفق الفريق العامل على أن المادة ٢٢ من النظام الداخلي لا تنطوي ضمناً على مطالبة اللجنة بتعيين عضوين لمكتبها من كل إقليم.

٢٥ - واتفق الفريق العامل على إحالة مشروع النص إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه. وحيث أن الفريق العامل لم يفرغ من قرائته الأولى للوثيقة، ظل النص الكامل موضوعاً في أقواس معقوفة ومفتوحاً أمام المزيد من المناقشة. وترد في مرفق هذا التقرير نسخة من مشروع النص.

٢٦ - ولدى ملاحظة الفريق العامل مع الرضى التقدم الذي أحرز أثناء الاجتماع ونظراً لعدم رغبته في فقدان ما تولد من زخم، اتفق الفريق العامل على أن يوصي مؤتمر الأطراف بإعادة انعقاده في أقرب فرصة مناسبة لمؤتمر الأطراف وذلك للنظر في القضايا العالقة بما في ذلك الهدف والطابع والمبادئ الأساسية لتدابير عدم الامتثال المقترحة.

رابعاً - مسائل أخرى

٢٧ - لم تتم إثارة أية مسائل أخرى.

خامساً - اعتماد التقرير

٢٨ - اعتمد الفريق العامل تقريره استناداً إلى مشروع التقرير الذي تم تعميمه وعلى أساس أن تُعهد إلى الأمانة مهمة وضع اللمسات الأخيرة عليه. واتفق الفريق العامل على أن يوصي مؤتمر الأطراف بدعوة الرئيسة إلى تقديم تقرير شفهي إلى مؤتمر الأطراف أثناء اجتماعه الثاني عن نتائج العمل. وتقوم الرئيسة في بيانها بإبراز وجهات النظر المختلفة التي أعرب عنها أعضاء الفريق العامل بشأن تضمين مبدأ المسؤولية المشتركة وإن تكن متباينة في التدابير. وبالإضافة إلى ذلك تطلب الرئيسة أن تعكس هذه المسألة في تقرير الاجتماع الثاني للمؤتمر.

سادساً - اختتام الاجتماع

٢٩ - اختتمت الرئيسة الاجتماع في الساعة ٦:١٠ من مساء يوم ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

إجراء [عدم الامتثال] [الامتثال] بموجب المادة ١٧ من اتفاقية استكهولم

[وضعت الإجراءات والآليات المؤسسية التالية وفقاً للمادة ١٧ من اتفاقية استكهولم التي يشار إليها فيما بعد "بالاتفاقية".]^(١)

الهدف والطابع والمبادئ الأساسية

١ - الهدف من الإجراءات هو مساعدة الأطراف على الامتثال لالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية، وتيسير وتعزيز تنفيذ الامتثال للالتزامات ورصد ذلك وتقديم المساعدة والمشورة بهذا الشأن والعمل على تحقيق الامتثال للالتزامات بموجب الاتفاقية وتنفيذها.

٢ - ومن المستهدف أن تكون الإجراءات بسيطة وفعالة وغير تصادمية وغير تحاصمية وتطلعية ومرنة وتعاونية في طابعها. وتطبق الإجراءات بطريقة سريعة لضمان التقليل إلى أدنى حد ممكن من الأخطار التي تهدد صحة الإنسان والبيئة الناجمة عن إخفاق أحد الأطراف في الامتثال لأحكام الاتفاقية.

٣ - تسترشد عملية تنفيذ الإجراءات بمبادئ الشفافية والعدالة والقدرة على التنبؤ. وسوف تراعى الاحتياجات الخاصة للأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

٤ - يعمل مؤتمر الأطراف بوصفه السلطة العليا في جميع المسائل ذات الصلة بالامتثال للاتفاقية. وتستكمل هذه الإجراءات العمل الذي تضطلع به هيئات الاتفاقية الأخرى والآلية المالية المنشأة بمقتضى المادة ١٣ من الاتفاقية.

٥ - تخضع جميع الالتزامات بمقتضى الاتفاقية لإجراءات وآليات عدم الامتثال هذه، وفيما يعمل إجراء عدم الامتثال على مراعاة مبادئ القانون الدولي المقبولة على نطاق واسع، فإنه يأخذ في الاعتبار الخصائص المحددة للاتفاقية، مثل المساعدة التقنية بموجب المادة ١٢ والآلية المالية المنشأة بموجب المادة ١٣ وخطط التنفيذ بموجب المادة ٧ من الاتفاقية.^(٢)

لجنة الامتثال

الإشياء

٦ - تنشأ بمقتضى هذا لجنة امتثال يشار إليها فيما بعد "باللجنة" [لتكون هيئة فرعية لمؤتمر الأطراف إعمالاً للفقرة ٥ (أ) من المادة ١٩ من الاتفاقية].

(١) ينقل هذا النص إلى مقرر يعتمد هذه الإجراءات.

(٢) اتفق الفريق العامل على العودة التي تناول الفقرات ٢ - ٥ بعد القراءة الأولى للنص بأكمله. وتكون أول قضية تناقش بعد هذه القراءة الأولى مبدأ المسؤولية المشتركة وإن تكن متباينة.

التشكيل

٧ - تتألف اللجنة من [١٠] أعضاء [١٥] [١٩] عضواً. ويتكون الأعضاء [من خبراء مختارين من قائمة أفراد] ترشحهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف. ولدى انتخاب الأعضاء، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب [لبداً التمثيل الجغرافي العادل [للمجموعات الإقليمية للأمم المتحدة] [التوازن بين الأطراف من البلدان المتقدمة والبلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال] والتوازن الجنساني].

٨ - [يتمتع الأعضاء بخبرات ومؤهلات محددة في الموضوع الذي تشمله الاتفاقية بما في ذلك المجالات العلمية أو التقنية أو القانونية]. [ويعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية]. [ويعملون بطريقة موضوعية ولما فيه صالح الاتفاقية].

انتخاب الأعضاء

٩ - يقوم مؤتمر الأطراف في الاجتماع الذي يُعتمد فيه هذا المقرر بانتخاب نصف الأعضاء لفترة واحدة والنصف الآخر لفترتين، ويقوم مؤتمر الأطراف في كل اجتماع عادي بعد ذلك بانتخاب أعضاء حدد لفترتين كاملتين لكي يحلوا مكان الأعضاء الذي تكون مدة توليهم هذا المنصب قد انتهت أو على وشك ذلك. ولا يعمل الأعضاء لأكثر من فترتين متتابعتين. ولأغراض الإجراءات والآليات الحالية، تعني "الفترة" المدة التي تبدأ في نهاية اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف وتنتهي بنهاية الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف.

١٠ - في حالة استقالة أحد أعضاء اللجنة، أو عدم تمكنه من استكمال فترة توليه المنصب أو أداء وظائفه بخلاف ذلك، يرشح الطرف الذي رشح هذا العضو عضواً مناوباً له للعمل خلال المدة المتبقية من فترة عمل هذا العضو.

هيئة المكتب

١١ - تنتخب اللجنة رئيسها، [وأي عدد آخر من الأعضاء تراه ملائماً مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل للمجموعات الإقليمية للأمم المتحدة].

الاجتماعات

١٢ - [تعقد اللجنة اجتماعات حسبما يقتضي الحال]، مرة واحدة على الأقل [سنوياً] [بين]] وحيثما يكون ممكناً بالاقتران مع اجتماعات مؤتمر الأطراف أو هيئات الاتفاقية الأخرى].

١٣ - يشكل [x x] (٣) عضواً في اللجنة النصاب المطلوب.

(٣) سيتحدد العدد حالما يتم البت في عدد أعضاء اللجنة. واقترح الممثلون نطاق خيارات تشمل ثلثي أو ثلاثة أرباع حجم اللجنة، أو نصاباً من ٨ أعضاء إذا ما تشكلت اللجنة من ١٠ أعضاء.

١٤ - [رهناً بالفقرة ١٥ أدناه] تكون اجتماعات اللجنة [مفتوحة] [مغلقة] [مغلقة ما لم يوافق الطرف الذي يجري البحث في امتثاله على غير ذلك].

[١٥ - رهناً بالفقرة ١٦ أدناه، تكون اجتماعات اللجنة التي تتناول عراض محددة تتعلق بامتثال أحد الأطراف مغلقة أمام [الأطراف و] المراقبين والجمهور ما لم تتفق اللجنة والطرف الذي يجري البحث في امتثاله على غير ذلك].

١٦ - حينما تقدم عريضة فيما يتعلق باحتمال عدم امتثال أحد الأطراف، يحق لهذا الطرف أن يشارك في نظر اللجنة في هذه العريضة. ولهذا الغرض، تدعو اللجنة هذا الطرف إلى المشاركة في المناقشات بشأن هذا التقرير في موعد لا يتجاوز ستين يوماً قبل بدء المناقشات. ويجوز أن يدعى هذا الطرف أيضاً إلى المشاركة في وضع توصية تتوصل إليها اللجنة. (٤) (٥)

[١٦ مكرر - تضطلع اللجنة بعملها بلغات الأمم المتحدة الست].

صنع القرار

[١٧ - تبذل اللجنة [كل جهد ممكن] للتوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل الموضوعية بتوافق الآراء. وفي حالة استنفاد جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق آراء، ولم يتم التوصل إلى اتفاق، فإن أي قرار، يتخذ كملجأً أخير، بواسطة غالبية [ثلاثي الأعضاء] [ثلاثة أرباع الأعضاء] الحاضرين والمشاركين في التصويت [أو بواسطة ستة أعضاء أيهما أكبر]. ويبين تقرير أي اجتماع للجنة لا يتم فيه التوصل إلى توافق في الآراء، وجهات نظر جميع أعضاء اللجنة.]

[١٨ - في حالة إذا ما كان أحد أعضاء اللجنة مواطناً لطرف يكون امتثاله موضع بحث، يتنحى هذا العضو عن وقائع النظر في هذه الحالة. [يتجنب كل عضو في اللجنة تضارب المصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة مع أي مسألة موضع نظر اللجنة. وعندما يجد عضو ما نفسه في مواجهة تضارب مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فإن هذا العضو يوجه نظر اللجنة إلى هذه القضية قبل النظر في هذه المسألة المعنية. ولا يشارك العضو المعني في وضع واعتماد توصية اللجنة بشأن هذه المسألة.]

المقررات

١٩ - يجوز للجنة أن تعتمد مقررًا [ملزمًا للطرف المعني] وتوصيات.

٢٠ - رهناً بالفقرتين ٢١ و٢٢ أدناه، تعتبر النتائج التي تتوصل إليها اللجنة بشأن حالات معينة من عدم الامتثال قرارات نهائية. وتحال هذه المقررات لدى اعتمادها إلى الطرف المعني للنظر فيها والتعليق عليها. وتحال أي تعليقات من الطرف مع التقرير المقدم من اللجنة وفقاً للفقرة ٤٥ أدناه إلى مؤتمر الأطراف.

(٤) يتعلق ذلك بنتيجة المناقشات حول الفقرة ٣٣ ويتوقف عليها.

(٥) إرتأى أحد الممثلين أن هذه الفقرة تشير إلى حافز "طرف بطرف" وهو ما لم يتم الاتفاق على تضمينها بعد.

- ٢١ - في حالة تقديم الطرف المعني، في غضون شهر من اعتماد اللجنة للمقرر، دفعات أو معلومات إضافية تبين عدم سلامة مقرر اللجنة، يجوز للجنة، إذا قررت ذلك، إعادة النظر في مقررها.
- ٢٢ - في حالة عدم موافقة طرف معني بمقرر اللجنة، على المقرر، وتقرر اللجنة عدم إعادة النظر فيه وفقاً للفقرة ٢١ أعلاه أو تبقي اللجنة على النتائج التي توصلت إليها بعد إعادة النظر في المقرر، يجوز للطرف أن يعرض المسألة على مؤتمر الأطراف للنظر فيها خلال اجتماعه العادي التالي. ويعتبر مثل هذا التقديم لمؤتمر الأطراف مسألة موضوعية لأغراض النظام الداخلي للمؤتمر.
- ٢٣ - يجوز لمؤتمر الأطراف، ريثما يتم استكمال الوقائع التي بدأتها اللجنة، أن يصدر استنتاجات وتوصيات مؤقتة عن حالات معينة لعدم الامتثال المزعوم.^(٦)

إجراءات تقديم العرائض

العرائض

- ٢٤ - يمكن أن تقدم العرائض للجنة بواسطة:

(أ) طرف يقرر أنه رغماً من بذله قصارى جهده، لا يستطيع ولن يتمكن من الامتثال لالتزاماته بمقتضى الاتفاقية. وتقدم أي عرائض بموجب هذه الفقرة الفرعية كتابة من خلال الأمانة، وينبغي أن تتضمن تفاصيل عن الالتزامات المخصوصة، وتقييماً للسبب الذي قد يجعل الطرف عاجزاً عن الوفاء بتلك الالتزامات. وحيثما يكون ممكناً، تقدم معلومات إثباتية أو إشارة إلى المكان الذي توجد فيه هذه المعلومات الإثباتية. ويمكن أن تتضمن هذه العرائض اقتراحات بحلول يرى الطرف أنها الأنسب لاحتياجاته الخاصة؛

(ب) طرف يشعر بالقلق إزاء إخفاق مزعوم في امتثال طرف آخر للالتزامات الواردة في الاتفاقية أو تضرر أو احتمال التضرر من جراء ذلك. ويتعين على أي طرف يعترض تقديم عريضة في إطار هذه الفقرة الفرعية، أن يجري، قبل ذلك، مشاورات مع الطرف الذي يكون امتثاله هو المعني. وتقدم أي عريضة بموجب هذه الفقرة الفرعية كتابة من خلال الأمانة [وتتضمن] [وينبغي أن تتضمن] تفاصيل الالتزامات المخصوصة المعنية والمعلومات التي تثبت صحة هذه العريضة؛

(ج) الأمانة إذا أدركت، أثناء عملها بمقتضى وظائفها في إطار الاتفاقية، أن أحد الأطراف قد يواجه صعوبات في الامتثال لالتزاماته بمقتضى الاتفاقية وخاصة على أساس التقارير التي تتلقاها إعمالاً للمادة ١٥ بشرط ألا تكون هذه المسألة قد تمت تسويتها في غضون تسعين يوماً من خلال التشاور مع الطرف المعني. [وفي هذه الحالات، قد تنظر الأمانة أيضاً في المعلومات التي تتلقاها من الهيئات أو الوكالات التي تتمتع بصفة مراقب بمقتضى الفقرة ٨ من المادة ١٩ من الاتفاقية.] وتقدم

(٦) طلب عدد من الممثلين حذف الفقرات ١٩ - ٢٣ على أساس أنها تكرر العناصر التي غُطيت في أماكن أخرى في الإجراء. وكان ثمة ممثلون آخرون على استعداد لحذف الفقرتين ١٩ و ٢٣ كحد أدنى. وأراد الممثلون أن يضمنوا أنه إذا ما حذف القسم بأكمله ألا تضيع عناصر هامة، وأرادوا قراءة النص بالاقتران مع الفقرات ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٤٥.

أي عريضة. بمقتضى هذه الفقرة الفرعية كتابة وتحدد المسألة المعنية والأحكام ذات الصلة في الاتفاقية والمعلومات التي تثبت المسألة المعنية.^(٧)

[٢٥ - وعلاوة على ذلك، قد تتخذ اللجنة إجراء إذا أدركت خلال قيامها بمهامها أن أحد الأطراف قد يواجه صعوبات في الامتثال لالتزاماته بمقتضى الاتفاقية.]

٢٦ - تقدم الأمانة التقارير المقدمة بمقتضى الفقرة الفرعية ٢٤ (أ) أعلاه، إلى أعضاء اللجنة، في غضون خمسة عشر يوماً من تلقي هذه التقارير لكي تنظر فيها اللجنة خلال اجتماعها التالي.

[٢٧ - تبعث الأمانة، في غضون خمسة عشر يوماً من تلقي أي تقرير مقدم بموجب الفقرة الفرعية ٢٤ (ب) أعلاه، بنسخة إلى الطرف الذي يكون امتثاله للاتفاقية قيد البحث ولأعضاء اللجنة للنظر فيه خلال اجتماع اللجنة التالي.]

[٢٨ - تبعث الأمانة بأي تقرير تضعه بمقتضى الفقرة الفرعية ٢٤ (ج) أعلاه إلى اللجنة والطرف الذي يكون امتثاله قيد البحث في غضون خمسة عشر يوماً من انتهاء فترة التسعين يوماً المشار إليها في الفقرة ٢٤ (ج) أعلاه.]

٢٩ - إذا أدركت الأمانة، خلال عملها بموجب وظائفها بمقتضى الاتفاقية، أن أحد الأطراف قد يواجه صعوبات من جانب أحد الأطراف بشأن امتثاله لالتزاماته بتقديم خطط تنفيذ وتقارير وطنية بمقتضى المادتين ٧ و ١٥ على التوالي من الاتفاقية، قد تطلب من الطرف المعني تقديم المعلومات اللازمة عن هذه المسألة. وإذا لم ترد أية استجابة من الطرف المعني في غضون تسعين يوماً أو فترة أطول من ذلك حسب الظروف التي قد تتطلبها هذه المسألة، أو عدم تسوية المسألة من خلال الإجراءات الإدارية أو من خلال الاتصالات الدبلوماسية، تبلغ الأمانة الأطراف إعمالاً للمادة ٢٠ من الاتفاقية، وتحيط أعضاء اللجنة التي ستنظر هذه المسألة خلال اجتماعها التالي علماً بذلك.]

٣٠ - يجوز للأطراف التي يكون امتثالها قيد البحث تقديم ردود أو تعليقات على كل خطوة من الوقائع الواردة في هذه التدابير والآليات. ويجوز للطرف الذي يكون امتثاله قيد البحث التعليق على المذكورة في غضون تسعين يوماً من تلقيها ما لم تتطلب ظروف هذه الحالة الخاصة فترة زمنية ممتدة على ألا يتجاوز ذلك، على أي حال، ستة أشهر من تلقي التقرير. ويرسل الطرف هذه التعليقات إلى الأمانة التي سوف تقدمها على الفور لأعضاء اللجنة للنظر فيها خلال اجتماع اللجنة التالي. وعندما تقدم مذكرة بموجب الفقرة ٢٤ (ب) أعلاه، تقدم الأمانة المعلومات أيضاً إلى الطرف الذي قدم التقرير.

٣١ - تنظر اللجنة في أي تقرير يقدم لها فضلاً عن أية معلومات أخرى ذات صلة بغرض تحديد الحقائق والظروف المحددة والأسباب المحتملة للمسألة المعنية وتسويتها. وقد تطلب اللجنة معلومات أخرى من الطرف المعني وتستعين بالخبرات ذات الصلة.

(٧) يمكن اعتبار الفقرتين ٢٤ (ج) و ٢٩ كبديلين لإجراء محتمل من جانب الأمانة.

٣٢ - ودون الإخلال بالفقرة ٣٠ أعلاه، تقدم المعلومات الإضافية التي يوفرها الطرف الذي يكون امتثاله قيد البحث رداً على التقرير إلى الأمانة في غضون تسعين يوماً من تاريخ تلقي الطرف التقرير ما لم يطلب الطرف تمديداً لفترة لا تتجاوز تسعين يوماً مع تبريرات معقولة. وتنقل هذه المعلومات فوراً إلى أعضاء اللجنة للنظر فيها خلال اجتماع اللجنة التالي. وحيثما يقدم تقرير بمقتضى الفقرة الفرعية ٢٤ (ب) أعلاه، تقدم الأمانة المعلومات للطرف الذي قدم المذكرة.

٣٣ - تتقاسم اللجنة مشروع الاستنتاجات والتوصيات الخاصة بما مع الطرف المعني للنظر وتتاح الفرصة للتعليق في غضون تسعين يوماً من تلقي الطرف المعني المشروع ويجوز إدراج أية تعليقات من هذا النوع في تقرير اللجنة.

٣٤ - ترفض اللجنة التقارير التي ترى أنها:

(أ) تتعلق بأمر يكاد لا يذكر؛

(ب) من الواضح أنها قائمة على أساس غير سليم.

التيسير

٣٥ - تنظر اللجنة في التقارير التي تقدم لها وفقاً للفقرة ٢٤ أعلاه [أو في أية مسألة يشار إليها وفقاً للفقرة ٢٩ أعلاه] [على أن يؤخذ في الاعتبار نوع، ودرجة، ومدة ووتيرة صعوبات الامتثال] بغرض تحديد الحقائق والأسباب الجذرية للمسألة المعنية والمساعدة في تسويتها. ولتلك الغاية قد تتخذ اللجنة التدابير التالية بعد [التنسيق] [التشاور] مع الطرف الذي يكون امتثاله قيد البحث:

(أ) تقديم المشورة؛

(ب) إصدار توصيات [غير ملزمة] [بما في ذلك بشأن وضع وتعزيز النظم التنظيمية المحلية وبشأن الخطوات اللازمة لعلاج حالة عدم الامتثال مثل التخلص السليم على حساب الطرف غير الممثل أو إعادة استيراد/إعادة تصدير المادة الكيميائية المعنية؛

(ج) تيسير توفير أو الحصول على المساعدات التقنية والمالية بما في ذلك نقل التكنولوجيا والتدريب وغير ذلك من تدابير بناء القدرات؛

(د) الطلب إلى الطرف المعني وضع خطة عمل [طوعية] للامتثال بما في ذلك الجداول الزمنية والأهداف والمؤشرات وتقديم تقرير مرحلي في إطار زمني تتفق عليه اللجنة والطرف المعني، وتوفير أية [معلومات] [مساعدات] أخرى تكون ضرورية [لمساعدة] الطرف في وضع هذه الخطة؛

(هـ) إعمالاً للفقرة (د) أعلاه، تقدم المساعدة، بناء على طلب، لاستعراض تنفيذ خطة العمل ودعوة الطرف المعني إلى تقديم تقارير مرحلية للجنة عن الجهود التي يبذلها لتحقيق الامتثال للالتزامات في إطار الاتفاقية؛

(و) إعمالاً للفقرة (د) أعلاه، إبلاغ مؤتمر الأطراف بالجهود التي يبذلها الطرف المعني للعودة إلى الامتثال بما في ذلك من خلال التقارير الوطنية. بمقتضى المادة ١٥ من الاتفاقية، والإبقاء على الحالة كبنود من بنود جدول أعمال اللجنة إلى أن تتم تسوية المسألة [بصورة كافية].^(٨)

تدابير إضافية

٣٦ - إذا رأت اللجنة، بعد الاضطلاع بتدابير التيسير المحددة في الفقرة ٣٥ أعلاه [ومراعاة أسباب ونمط ودرجة ومدّة ووتيرة الصعوبات التي تواجه الامتثال بما في ذلك القدرات المالية والتقنية للطرف الذي يكون امتثاله قيد البحث]، [أن من الضروري اتخاذ مزيد من التدابير [للتصدي لمشكلات طرف ما في عدم الامتثال، فإنها قد توصي مؤتمر الأطراف أن ينظر في اتخاذ تدابير ملائمة [وفقاً للقانون الدولي] لتحقيق الامتثال [للنهوض بالامتثال] بما في ذلك]:

(أ) توفير المزيد من الدعم. بمقتضى الاتفاقية للطرف المعني بما في ذلك المزيد من المشورة وحسب مقتضى الحال، تيسير [كفاءة التوفير و] الحصول على الموارد المالية والمساعدات التقنية وبناء القدرات؛

(أ) مكرر تقديم المساعدة المالية والتقنية، ونقل التكنولوجيا، والتدريب وغير ذلك من تدابير بناء القدرات؛

(ب) تقديم المشورة فيما يتعلق بالامتثال في المستقبل لمساعدة الأطراف على تنفيذ أحكام الاتفاقية وتعزيز التعاون بين جميع الأطراف^(٩)؛

(ج) إصدار بيان للإعراب عن القلق بشأن عدم الامتثال المحتمل في المستقبل؛

(د) إصدار إعلان [تحديد] عدم الامتثال؛

(هـ) توجيه تحذير^(١٠)؛

(و) الطلب إلى الأمين التنفيذي نشر حالات عدم الامتثال على موقع اتفاقية استكهولم على الشبكة الدولية؛ و]

(ز) في حالات تكرار أو استمرار عدم الامتثال، [العمل كحل أخير] [على تعليق الحقوق والامتيازات. بمقتضى الاتفاقية ولا سيما الحقوق المترتبة على المادتين ٣ و ٤ من الاتفاقية]. [قد

(٨) على الرغم من وجود تأييد للقرارات الفرعية ٣٥ (ج) - (و) إلا أن العديد من الممثلين تساءلوا عما إذا كان الأنسب أن تنتمي تلك الفقرات الفرعية للفقرة ٣٦. وقد طلب ممثلون آخرون الإبقاء عليها كما هي ولكنهم رأوا إعادة صياغتها لكي توضح بصورة أكبر أن الطبيعة التيسيرية هي الملائمة.

(٩) على الرغم من وجود تأييد كبير للقررتين ٣٦ (أ) و (ب) إلا أن العديد من الممثلين تساءلوا عما إذا كان من الأفضل أن تنتمي إلى الفقرة ٣٥. واقترح أحد الممثلين الفقرة الفرعية ٣٦ (أ) مكرر مشيراً إلى أنه يمكن أخذ هذه الفقرة الفرعية في الاعتبار عند إعادة صياغة الفقرتين الفرعيتين ٣٦ (أ) و (ب).

(١٠) اقترح عدد من الممثلين دمج الفقرات الفرعية ٣٦ (ج) و (د) و (هـ) في مادة واحدة.

ترفع اللجنة توصياتها إلى مؤتمر الأطراف بشأن الإجراءات البديلة] [ينظر مؤتمر الأطراف في الحالة ويضطلع بأي إجراء نهائي قد يكون مطلوباً لتحقيق أهداف الاتفاقية]].

[٣٦ مكرر - إذا كان هناك بلد نام في حالة عدم امتثال نتيجة للافتقار للمساعدات التقنية والمالية، لا يتم تطبيق الفقرات الفرعية (ج) - (ز).]

الرصد

٣٧ - ترصد اللجنة نتائج الإجراءات المتخذة إعمالاً للفقرتين ٣٥ و ٣٦ أعلاه.

المعلومات

التشاور والمعلومات

٣٨ - فيما يتعلق بالتقارير المقدمة بموجب الفقرتين ٢٤ و ٢٩، يحق للجنة النظر في المعلومات.

(أ) التي تقدمها الأمانة عن الأطراف إعمالاً للفقرات ٢٤ و ٣٠ و ٣١؛

(ب) التي تحصل عليها الأمانة من الأطراف أثناء عملها بمقتضى وظائفها في إطار الاتفاقية؛

(ج) التي يتم الحصول عليها من المراقبين لدى الاتفاقية والمحدد في الفقرة ٨ من المادة ١٩ من الاتفاقية؛

(د) حسب طلب اللجنة من أي مصدر آخر.

٣٩ - ويجوز للجنة لدى تأديتها لوظائفها أن:

(أ) تطلب معلومات أخرى من جميع الأطراف من خلال الأمانة بشأن قضايا الامتثال العام التي تتولى نظرها؛

(ب) تتشاور مع الأجهزة الأخرى في الاتفاقية ولا سيما مؤتمر الأطراف و لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة؛

(ج) تطلب معلومات أخرى من أي مصدر والاستعانة بخبرات خارجية حسبما تراه ضرورياً وملائماً سواء بموافقة الطرف المعين أو بحسب توجيه مؤتمر الأطراف؛

(د) تقوم، بموافقة أي طرف، بجمع المعلومات في إقليم ذلك الطرف لأغراض القيام بوظائف الاتفاقية؛

(هـ) تتشاور مع الأمانة وتستعين بخبراتها وقاعدة معارفها، وتطلب من خلال الأمانة معلومات حيثما يكون ملائماً في شكل تقرير عن المسائل التي تنظر فيها اللجنة؛

(و) تستعرض أية تقارير وطنية للأطراف تكون مطلوبة أو تشجع عليها أحكام الاتفاقية ولا سيما التقارير التي تتلقاها إعمالاً للمادة ١٥ من الاتفاقية أو مقررات مؤتمر الأطراف؛

(ز) تطلب معلومات من أي مصادر أخرى ترى أن لها صلة بالموضوع.

مناولة المعلومات

٤٠ - رهنأً بالفقرتين ٤٢ و٤٣ أدناه، تكفل اللجنة الوضوح والشفافية في مناولة المعلومات التي تتلقاها بموجب هذه الفقرة.

[٤١ - لا تكون المعلومات التي ينظر فيها أثناء المداولات بشأن مذكرات معينة متصلة بامتنال أحد الأطراف مفتوحة للأطراف الأخرى والمراقبين والجمهور ما لم توافق اللجنة والطرف الذي يكون امتناله قيد البحث على نشرها.]

٤٢ - طبقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من الاتفاقية، تحافظ اللجنة وأي طرف وأي شخص يشترك في مداولات اللجنة على سرية المعلومات التي يتم تلقيها بصورة سرية.

٤٣ - لا تحتوي مقررات اللجنة على أي معلومات سرية، وتتاح للجمهور. وتتاح جميع المعلومات التي تتبادلها اللجنة أو يتم تبادلها معها ذات الصلة بأي توصية ترفعها اللجنة إلى مؤتمر الأطراف للأطراف بناء على طلب. ويحافظ كل طرف على سرية المعلومات التي يتلقاها بصورة سرية.

تدابير عامة

قضايا الامتنال العامة

٤٤ - يجوز للجنة أن تفحص القضايا المنهجية المتعلقة بالامتنال العام والتنفيذ لمصلحة جميع الأطراف عندما:

- (أ) يطلب مؤتمر الأطراف ذلك؛
- (ب) تحصل الأمانة، أثناء عملها بمقتضى وظائفها في إطار الاتفاقية على معلومات من الأطراف تعتمد عليها اللجنة في أن تقرر وجود حاجة إلى فحص مسألة عدم امتثال عام ولإعداد تقرير عنها يقدم إلى مؤتمر الأطراف؛
- (ج) توجه الأمانة انتباه اللجنة إلى معلومات ذات صلة حصلت عليها من خلال تقارير الأطراف بمقتضى الاتفاقية والمصادر الأخرى.

التقارير المقدمة إلى مؤتمر الأطراف

٤٥ - تقدم اللجنة تقريراً إلى كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف يبين:

- (أ) العمل الذي قامت به اللجنة؛
- (ب) الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن اللجنة بشأن القضايا العامة المتعلقة بالامتنال والتنفيذ التي وضعت بمقتضى الفقرة ٤٤ أعلاه؛
- (ج) توصيات مؤتمر الأطراف بشأن تفسير أية تدابير والتدابير المحتملة لتحسين الامتنال للاتفاقية؛

(د) برنامج عمل اللجنة في المستقبل بما في ذلك الجدول الزمني للاجتماعات المتوقعة التي ترى أنها ضرورية لتحقيق برنامج عملها للنظر فيه من جانب مؤتمر الأطراف واعتماده.

الهيئات الفرعية الأخرى

٤٦ - عندما تتداخل أنشطة اللجنة فيما يتعلق بقضايا معينة مع مسؤوليات هيئة أخرى في اتفاقية استكهولم، قد يوجه مؤتمر الأطراف اللجنة إلى التشاور مع تلك الهيئة.

الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى

٤٧ - حيثما توجد علاقة واضحة ومباشرة مع اتفاقات بيئية متعددة الأطراف أخرى، [قد يطلب مؤتمر الأطراف] من اللجنة [أن] [يمكن للجنة أن] تبلغ عن وتبادل الخبرات مع الأنواع المماثلة من لجان الاتفاقات الأخرى و[أن] تبلغ مؤتمر الأطراف بذلك.

استعراض آلية الامتثال

٤٨ - يستعرض مؤتمر الأطراف بانتظام تنفيذ وفعالية التدابير والآليات الواردة في هذا المقرر.

العلاقة مع أحكام الاتفاقية الأخرى

٤٩ - لا تخل هذه التدابير والآليات بالمادة ١٨ من الاتفاقية..

٥٠ - تنفذ هذه التدابير في علاقة وثيقة مع المادة ١٥ من الاتفاقية

الأمانة

٥١ - تكون الأمانة المشار إليها في المادة ٢٠ من الاتفاقية هي أمانة اللجنة.

النظام الداخلي

٥٢ - يسري النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف على اجتماعات اللجنة بعد إجراء التغييرات الضرورية ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه التدابير.

٥٣ - يجوز للجنة وضع أي مواد إضافية قد تكون مطلوبة على أن تقدمها إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها واعتمادها.